

## ملحق رقم ( ٨ ) في شأن بدل الانتقال

**بند (١) :** تخصص لشاغلي الدرجة الخاصة بسيارة حكومية بالمواصفات التي يعتمدها مجلس الوزراء ويخصص للسيارة سائق ، ويحتفظ شاغلو الدرجة الأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام قبل صدور المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩ الذين لم ينقلوا الى الدرجة الخاصة بالسيارات المخصصة لهم .

**بند (٢) :** مع مراعاة ما ورد في البند السابق لايجوز تخصيص سيارات حكومية لاستعمال الموظفين الا بالنسبة للذين يشغلون وظائف تستدعي طبيعتها استعمال سيارات حكومية ، وبموافقة كتابية من رئيس الوحدة .

**بند (٣) :** يمنح الموظفون بدل انتقال على النحو التالي :

( أ ) بنسبة ١٥٪ من الراتب الأساسي شهريا لموظفي فئات الجدول الخاص ولموظفي درجات الحلقة الأولى والدرجة الأولى من الحلقة الثانية و بحد أقصى قدره ٧٥ ريالاً بالنسبة لغير العمانيين .

( ب ) ثلاثون ريالاً شهريا لشاغلي باقي الدرجات .

**بند (٤) :** يجوز منح بدل انتقال بنسبة ١٥٪ من الراتب الأساسي للموظفين من شاغلي الدرجة الثانية من الحلقة الثانية وما دونها اذا كانت طبيعة وظائفهم تقتضى استعمال سياراتهم الخاصة للتنقل المستمر .

و يمنح البديل بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية في ضوء واجبات ومسئوليات الوظيفة على ان تجدد هذه الموافقة سنويا .

ولايجوز ان يقل مقدار البديل عن ثلاثين ريالاً شهريا كما لايجوز الجمع بين هذا البديل والبديل المنصوص عليه في البند السابق .

**بند (٥) :** لايجوز منح بدل الانتقال في جميع الأحوال للموظفين المخصصة لهم أو لنقلهم سيارات حكومية كما لايجوز للموظفين الذين يمنحون بدل انتقال استعمال السيارات الحكومية . ويوقف صرف البديل في حالة استعمالهم لها .

**بند (٦) :** يوقف صرف بدل الانتقال عن أيام الغياب والاجازات بدون راتب .

### قرار رقم ٨٩/٢٧

#### في شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين ببوزوق ادارة التربية والتعليم لمحافظة مسندم

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز ت / ١٤٠١ / ٢١٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٦ م .  
وعلى كتاب وزارة التربية والتعليم والشباب رقم ٧٧٠٨/٣٣/١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣ م .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١١ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

- مادة (١) : يمنح العاملون بزورق ادارة التربية والتعليم لمحافظة مسندم بدل طبيعة عمل قدره ثلاثون ريالاً شهرياً .  
ولايجوز الجمع بين هذا البديل والأجر الاضافي .
- مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :
- ( أ ) عند النقل أو الندب الى وظيفة أخرى .  
( ب ) عن أيام الغياب بدون راتب .  
( ج ) عن أيام الاجازات بدون راتب .
- مسادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم ( واحد وأربعون ) بدل طبيعة عمل للعاملين بزورق ادارة التربية والتعليم لمحافظة مسندم .
- مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ  
الموافق : ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠)  
الصادرة في ١٩٨٩/١٢/٢ م

## قرار رقم ٨٩/٢٨

في شأن منح بدل أكل للعاملين بسفن نقل وتوزيع  
مياه الشرب التابعة لوزارة الكهرباء والمياه بمحافظة مسندم

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زظ/١١٩٠٣ - عام / ١١٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣ م .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٨٩م المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٤ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

- مادة (١) : يمنح العاملون بالسفن الأربع التابعة لوزارة الكهرباء والمياه والمخصصة لنقل وتوزيع مياه الشرب بين مناطق محافظة مسندم بدل أكل قدره عشرون ريالاً شهرياً .
- مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :
- أ - عند النقل أو الندب الى وظيفة أخرى .  
ب - عن أيام الغياب بدون راتب .  
ج - عن أيام الاجازات أيا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .